



Distr.
GENERAL

FCCC/SPI/1997/16
1 September 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ
الدورة السادسة
بون، ٢٨ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها السادسة،
بون، ٢٨ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	٢ - ١	أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٤	١٠ - ٣	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٤	٥ - ٣	ألف - إقرار جدول الأعمال
٥	٧ - ٦	باء - تنظيم عمل الدورة
		جيم - استعداد الهيئة الفرعية للتنفيذ للدورة
٦	٨	الثالثة لمؤتمر الأطراف
٦	٩	دال - الحضور
٦	١٠	هاء - الوثائق
		ثالثاً - تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (البند ٣ من جدول الأعمال)
٦	١٣ - ١١	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٧	١٩ - ١٤	رابعاً - البلاغات الوطنية (البند ٤ من جدول الأعمال)
		ألف - البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في
٧	١٦ - ١٤	المرفق الأول من الاتفاقية
		باء - البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة
٨	١٩ - ١٧	في المرفق الأول
		خامساً - الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في
٩	٢٢ - ٢٠	المقرر ٩/م أ-١ (البند ٥ من جدول الأعمال)
١٠	٢٤ - ٢٣	سادساً - تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ٦ من جدول الأعمال)
١٠	٣١ - ٢٥	سابعاً - المسائل الادارية والمالية (البند ٧ من جدول الأعمال) . .
١٠	٢٨ - ٢٥	ألف - الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩
١١	٣١ - ٢٩	باء - حجم الوثائق
		ثامناً - الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية (البند ٨
١٢	٣٨ - ٣٢	من جدول الأعمال)
١٢	٣٤	ألف - ترتيبات الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف
١٣	٣٧ - ٣٥	باء - ترتيبات الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف
		جيم - الجدول الزمني للاجتماعات في الفترة
١٣	٣٨	١٩٩٧-١٩٩٩
		تاسعاً - المسائل الناشئة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة:
		الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١
١٤	٤٠ - ٣٩	(البند ٩ من جدول الأعمال)
		عاشراً - آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية (البند
١٤	٤٤ - ٤١	١٠ من جدول الأعمال)
١٥	٤٦ - ٤٥	حادي عشر- تقرير الدورة (البند ١١ من جدول الأعمال)

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

١٦	الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة	الأول -
٢٠	تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية - مشروع مقرر مقدم إلى مؤتمر الأطراف	الثاني-
٢٤	المسائل الإدارية والمالية: الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ - مشروع مقرر مقدم إلى مؤتمر الأطراف للاعتماد	الثالث-
٣١	المسائل الإدارية والمالية: حجم الوثائق - مشروع مقرر مقدم إلى مؤتمر الأطراف	الرابع -
٣٢	الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية: ترتيبات الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف - مشروع مقرر مقدم إلى مؤتمر الأطراف	الخامس -

التذييلات

٣٣	مشروع اقتراح مقدم من مجموعة ال ٧٧ والصين: النظر في البلاغات الأولى للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	الأول -
٣٥	مشروع اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية لاعتماد مقرر بشأن عملية النظر في البلاغات الأولية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	الثاني -
٣٨	مشروع مقترح مقدم من الرئيس بشأن البند ٥ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة	الثالث-

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١- انعقدت الدورة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ في فندق ماريتيم في بون في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧.

٢- وفي الجلسة الأولى المنعقدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، افتتح رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ السيد محمد ولد الغاوث الدورة. فرحب بالمشاركين ونوه بضرورة أن تعتمد الدورة السادسة للهيئة الفرعية استنتاجات نهائية بشأن بعض القضايا، إذا كان لها أن تنجز عبء العمل الواقع عليها بحلول دورة تشرين الأول/أكتوبر.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/1997/7.

٤- وقد أدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف.

٥- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم عمل الدورة؛

(ج) استعداد الهيئة الفرعية للتنفيذ للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

٣- تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٤- البلاغات الوطنية:

- (أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية؛
- (ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية.
- ٥- الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١.
- ٦- تطوير التكنولوجيات ونقلها.
- ٧- المسائل الادارية والمالية:
- (أ) الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩؛
- (ب) حجم الوثائق.
- ٨- الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية:
- (أ) ترتيبات الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) ترتيبات الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف؛
- (ج) الجدول الزمني للاجتماعات في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩.
- ٩- المسائل الناشئة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١.
- ١٠- آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية.
- ١١- تقرير الدورة.

باء - تنظيم عمل الدورة

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

- ٦- أوضح الرئيس في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أن الخدمات ستوفر للاجتماعات في الفترة من ١٠ صباحا إلى الواحدة بعد الظهر ثم من ٣ بعد الظهر إلى ٦ مساءً، وذلك في الأيام المخصصة للهيئة الفرعية للتنفيذ. ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على تنظيم العمل على النحو الذي عرضه الرئيس. كما أشار الرئيس إلى الوثائق المعروضة على الدورة السادسة والوارد بيانها في الوثيقة FCCC/SBI/1997/7.

٧- ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على قبول منظمتين حكوميتين دوليتين جديدتين وعشر منظمات غير حكومية كانت الأمانة قد فحصت طلباتها، وذلك بناء على أحكام الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية ودون مساس بالإجراء الذي يتخذه بعد ذلك مؤتمر الأطراف.

جيم - استعداد الهيئة الفرعية للتنفيذ للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف
(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

٨- دعا الرئيس المندوبين إلى القيام، قدر المستطاع، بإعداد توصيات بشأن المقررات الملائمة التي يراد أن يعتمدوها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، وأشار إلى أن هذا النهج قد اتبع من قبل فيما سبق من الدورات.

دال - الحضور

٩- تتضمن الوثيقة FCCC/SBI/1997/INF.3 قائمة الحضور في الدورة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

هاء - الوثائق

١٠- يتضمن المرفق الأول للوثيقة قائمة بالوثائق التي أعدت للدورة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

ثالثا - تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
(البند ٣ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١١- في الجلستين الأولى والرابعة المعقودتين في ٢٨ و ٣٠ تموز/يوليه على التوالي، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ البند المتعلق بتقسيم العمل بينها وبين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وكان معروضاً عليها وثيقة قدمتها الأمانة عن ذلك (FCCC/SB/1997/2).

١٢- وقد أدلى ممثل طرف واحد ببيان.

٢ - الاستنتاجات

١٣- في الجلسة الخامسة المعقودة في ٥ آب/أغسطس، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، على اثر نظرها في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاج التالي:

(أ) قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتيهما السادسة التوصية بالمقرر الوارد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة لاعتماده من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

رابعاً - البلاغات الوطنية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية

(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٤- في الجلستين الرابعة والخامسة المعقودتين في ٣٠ تموز/يوليه و٥ آب/أغسطس على التوالي، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ البند الفرعي الخاص بالبلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، وكان معروضاً عليها خمس وثائق قدمتها الأمانة (FCCC/SB/1997/5)، (FCCC/SB/1997/6)، (FCCC/IDR.1 (country code)، (FCCC/IDR.1 (SUM) (country code)).

١٥- وأدلى ببيانات ممثلو خمسة من الأطراف، منهم واحد بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٢- الاستنتاجات

١٦- في الجلسة الخامسة المعقودة في ٥ آب/أغسطس، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، على أثر النظر في مقترح من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتقرير الأمانة عن التقدم المحرز في عملية استعراض البلاغات الوطنية الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تعد تقريراً عن التجارب المكتسبة في عملية استعراض البلاغات الوطنية الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وذلك لتنظر فيه في دورتها القادمة.

(ب) أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن القلق إزاء تأخير تقديم البلاغات من جانب كثير من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وحثت الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تتقدم بعد ببلاغاتها الوطنية الثانية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

(ج) حثت الهيئة الفرعية للتنفيذ جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم آرائها بشأن الجدول الزمني للاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الثانية وذلك في موعد أقصاه ٢٥ آب/أغسطس، وطلبت إلى الأمانة أن تعد الجدول الزمني النهائي لكي تنظر هي فيه في دورتها القادمة.

(د) أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن امتنانها للأطراف والمنظمات غير الحكومية التي أتاحت خبراءها للمشاركة في الاستعراضات المتعمقة، وشجعت الأطراف، وخصوصاً الأطراف من البلدان النامية، على الاستمرار في تسمية خبراء للاستعراضات المتعمقة، وعلى الأخص الأطراف الحديثة الانضمام للاتفاقية.

(هـ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتقرير حلقة العمل غير الرسمية عن بلاغات الأطراف المدرجة في المرفق الأول، التي عقدت بالاقتران مع دورتها السادسة.

(و) وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تقدم إليها، في دورتها القادمة، تقريراً عما يتم إحرازه من تقدم في العودة، بشكل فردي أو مشترك، إلى مستويات عام ١٩٩٠ لانبعاثاتها البشرية المنشأ من ثاني أكسيد الكربون وغازات الدفيئة الأخرى التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال، وعن اسقاطات كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لانبعاثات هذه الغازات بحسب مصادرها ومصارف إزالتها في عام ٢٠٠٠، وذلك على أساس بلاغ كل منها؛

(ز) وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من جميع الأطراف المدرجة في المرفق الثاني التي لم تقدم من قبل معلومات تفصيلية طبقاً للمادة ١٢-٣ بشأن الموارد المالية ونقل التكنولوجيا والدراسة الفنية، وكما ورد أيضاً في الفقرة ٤٢ من مرفق المقرر ٩/م أ-٢، أن تقدم هذه المعلومات.

باء - البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

(البند ٤(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٧- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الثانية والخامسة، المعقودتين في ٢٩ تموز/يوليه و ٥ آب/أغسطس، البند الفرعي الخاص بالبلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وقد عرضت عليها أربع وثائق قدمتها الأمانة (FCCC/SBI/1997/9)، (FCCC/SBI/1997/13)، (FCCC/SBI/1997/MISC.4)، (FCCC/SBI/1997/MISC.5).

١٨- وأدلى ببيانات ممثلو ٢٤ من الأطراف، منهم واحد نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وواحد نيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين.

٢- الاستنتاجات

١٩- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٥ آب/أغسطس، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، على أثر نظرها في مقترح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بأنشطة الأمانة الرامية إلى تيسير الدعم التقني والمالي لإعداد البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) كذلك أحاطت الهيئة علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن إعداد بلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والنظر فيها، وبمشروعي المقررين الخاصين بالنظر في البلاغات الأولية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. ويمكن الاطلاع على مشروعي المقررين هذين على التوالي في التذييلين ١ و ٢ لهذه الوثيقة، وهما مستنسخان باللغة التي وردا بها وبدون صياغة رسمية؛

(ج) ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى تقديم مزيد من الآراء بشأن هذه المسائل في موعد غايته ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وطلبت من الأمانة تجميع ما يقدم من آراء. وستكون هذه متاحة في الدورة القادمة للهيئة لتيسير النظر في مشروع مقرر على مؤتمر الأطراف الثالث.

خامساً - الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١ (البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٠- في الجلسات الثانية والثالثة والخامسة، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه و ٥ آب/أغسطس على التوالي، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ البند الخاص بالآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١. وقد عرضت عليها ثلاث وثائق قدمتها الأمانة (FCCC/SBI/1997/8، FCCC/SBI/1997/MISC.3، Add.1).

٢١- وأدلى ببيانات ممثلو ١٥ من الأطراف، منهم واحد بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، واثنان بالنيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين.

٢- الاستنتاجات

٢٢- في الجلسة الخامسة المعقودة في ٥ آب/أغسطس، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، على أثر نظرها في مقترح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، آخذة بعين الاعتبار الآراء التي أبدت بشأن هذا البند من جدول الأعمال ومشروع المقرر الذي اقترحه الرئيس، إرجاء متابعة النظر في هذا البند إلى دورتها القادمة. ويمكن الاطلاع على مشروع المقرر هذا في التذييل ٣ لهذه الوثيقة، وهو مستنسخ باللغة التي ورد بها وبدون صياغة رسمية؛

(ب) وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ جميع الأطراف على تقديم آرائها عن الآلية المالية وفقاً للمبادئ التوجيهية لاستعراضها في موعد أقصاه ١٥ يول/سبتمبر ١٩٩٧ وطلبت إلى الأمانة أن تعد تجميعاً شاملاً للآراء المتنوعة للنظر فيه في دورتها السابعة؛

(ج) ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مرفق البيئة العالمية أن يراعى عند تقديم المعلومات ذات الصلة بالاستعراض الآراء التي يبديها الأطراف.

سادساً - تطوير التكنولوجيات ونقلها

(البند ٦ من جدول الأعمال)

١- المدالوات

٢٣- في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ البند الخاص بتطوير التكنولوجيات ونقلها. وقد عرضت عليها ثلاث وثائق قدمتها الأمانة (FCCC/SBI/1997/3، FCCC/SBI/1997/4، FCCC/TP/1997/1).

٢- الاستنتاج

٢٤- في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ بناءً على مقترح من الرئيس إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتنظر هي فيه.

سابعاً - المسائل الادارية والمالية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف - الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩

(البند ٧(أ) من جدول الأعمال)

١ - المداوات

٢٥- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى والخامسة المعقودتين في ٢٨ تموز/يوليه و ٥ آب/أغسطس، البند الفرعي الخاص بالمسائل الادارية والمالية: الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، وكان معروضا عليها ثلاث وثائق قدمتها الأمانة (FCCC/SBI/1997/10 و FCCC/SBI/1997/INF.1 و FCCC/SBI/1997/INF.2). وعند عرض هذه الوثائق في الجلسة الأولى استرعى الأمين التنفيذي النظر كذلك الى التأخيرات في ورود المساهمات في الميزانية الأساسية، والى العجز النقدي الجاري في الصندوق الاستئماني للمشاركة. وأعرب عن نية الأمانة في ربط الأهلية فيما يخص الصندوق بحالة المدفوعات للميزانية الأساسية.

٢٦- وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، منهم واحد بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء. وبعد اعتماد الاستنتاجات أدناه، أدلى الأمين التنفيذي ببيان.

٢- الاستنتاجات

٢٧- بعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقودة في ٥ آب/أغسطس في مقترح مقدم من الرئيس، أوصت بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة المقرر الخاص بالميزانية، الوارد في المرفق الثالث لهذه الوثيقة والذي سيتعين استكمالها في المؤتمر فيما يتعلق بالعناصر الاحتمالية المبينة فيه.

٢٨- وبناء على ما تقدم، قامت الهيئة الفرعية للتنفيذ بما يلي:

(أ) أذنت للأمين التنفيذي بإخطار الأطراف في موعد غايته ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بمساهماتهم في الميزانية الأساسية بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على أساس الميزانية التي أوصى مؤتمر الأطراف باعتمادها والاحتمالات الواردة في الفقرتين ٣ و٤ من مشروع المقرر، وعلى أساس جدول توزيع الاشتراكات الإرشادي الحالي (المقرر ١٥/م أ - ١ الفقرة ٧(أ) والمرفق الثاني لذلك المقرر) بعد تعديله ليعكس أي تغييرات تقرها الجمعية العامة لجدول توزيع اشتراكات الأمم المتحدة:

(ب) ودعت رئيس مؤتمر الأطراف إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بمستوى المرتب الموصى به لمنصب الأمين التنفيذي حتى يتسنى التعيين في هذا المنصب لفترة تبدأ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

باء - حجم الوثائق

(البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

١- المداومات

٢٩- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلساتها الأولى والرابعة والخامسة المعقودة في ٢٨ و ٣٠ تموز/يوليه ٥ آب/أغسطس على التوالي البند الفرعي الخاص المسائل الادارية والمالية: حجم الوثائق. وكان أمامها وثيقة قدمتها الأمانة (FCCC/SBI/1997/12).

٣٠- وأدلى ببيانات ممثلو عشرة أطراف. وبعد اعتماد الاستنتاج أدناه أدلى الأمين التنفيذي ببيان.

٢- الاستنتاج

٣١- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقودة في ٥ آب/أغسطس، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، التوصية بمشروع المقرر الوارد في المرفق الرابع لهذه الوثيقة لاعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

ثامناً - الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

(البند ٨ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلساتها الثالثة والرابعة والخامسة المعقودة في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ثم في ٥ آب/أغسطس، في البند الخاص بالترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية. وتناولت البنود الفرعية (أ) ترتيبات الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، و(ب) ترتيبات الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، و(ج) الجدول الزمني للاجتماعات في الفترة ١٩٩٧ - ١٩٩٩. وكان أمامها وثيقة قدمها الأمين التنفيذي (FCCC/SBI/1997/11).

٣٣- وأدلى ببيانات ممثلو ٢١ من الأطراف، منهم واحد بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء وواحد بالنيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين.

ألف - ترتيبات الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

(البند ٨(أ) من جدول الأعمال)

٢- الاستنتاجات

٣٤- إن الهيئة الفرعية للتنفيذ، إذ تشير، في دورتها السادسة، إلى الاستنتاجات المعتمدة في دورتها الخامسة، واستناداً إلى الاقتراحات التي قدمها الرئيس بالإضافة إلى الآراء التي أعربت عنها الوفود:

(أ) أحاطت علماً بتقرير الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز فيما يتعلق بترتيبات عقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وحثت حكومة اليابان والأمانة على سرعة اتمام ترتيبات استضافة المؤتمر؛

(ب) رجحت الأمين التنفيذي ورئيس مكتب مؤتمر الأطراف أن يراعى، عند وضع الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، الآراء التي أعربت عنها الوفود فيما يتعلق بمضمون جدول الأعمال المؤقت وترتيبه؛

(ج) رجحت أمانة الاتفاقية القيام بجميع الأعمال التحضيرية اللازمة لكي ينظر مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة في الاستعراض الثاني لمدى ملاءمة الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤-٢، ودعت مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة أن يدرج في جدول أعمال الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف الاستعراض الثاني للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤-٢ من الاتفاقية؛

(د) أوصت بأن يجري مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة استعراض للمعلومات المتوافرة، وفقاً للمادة ٤-٢(و)، بهدف اتخاذ قرارات بشأن إجراء تعديلات في قوائم المرفقين الأول والثاني للاتفاقية؛

(هـ) رجحت الأمين التنفيذي أن يتابع الترتيبات التنظيمية لعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، وخاصة تنظيم العمل على أساس الاقتراحات الواردة في الفقرات ١٥ إلى ٤٥ من الوثيقة FCCC/SBI/1997/11، مع التماس مشورة المكتب بحسب الاقتضاء ومع مراعاة الآراء والتعليقات التي أبدتها الوفود أثناء الدورة الحالية؛

(و) دعت رئيس الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف إلى بدء مشاورات تستهدف توفير المشورة للرئيس المنتخب حديثاً للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف بشأن انتخاب أعضاء المكتب الآخرين ورئيس اللجنة الجامعة؛

(ز) أوصت بعقد جزء رفيع المستوى للوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف من ٨ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر لتعزيز اتخاذ القرارات وأشار إلى ضرورة إتاحة مشاركة الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود، ومعهم كبار المستشارين إذا لزم الأمر، في جميع جلساته؛

(ح) وافقت على إجراء تبادل آراء أولي بشأن التعديلات المقترح إدخالها على الاتفاقية في الدورة المقبلة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

باء - ترتيبات الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

(البند ٨(ب) من جدول الأعمال)

٣- الاستنتاجات

٣٥- لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أنه لم يرد حتى دورتها السادسة أي عرض لاستضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

٣٦- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتعليقات التي أعرب عنها الأطراف بشأن تاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف وأوصت بأن تعتمد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في المرفق الخامس لهذه الوثيقة.

٣٧- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ أي طرف ينظر في تقديم عرض لاستضافة الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف إلى إبلاغ الأمانة بهذا الاقتراح قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ لكي تتمكن الأمانة من مراعاة ذلك في تخطيطها للمؤتمر.

جيم - الجدول الزمني للاجتماعات في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩

(البند ٨(ج) من جدول الأعمال)

٤- الاستنتاج

٣٨- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالجدول الزمني للاجتماعات في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ الذي اقترحتة الأمانة والذي سيظل قيد الاستعراض من جانب مكتب مؤتمر الأطراف.

تاسعاً - المسائل الناشئة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١
(البند ٩ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٩- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه البند المتعلق بالمسائل الناشئة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١. وأتاحت الأمانة مقتطفاً من الاستنتاجات.

٢- الاستنتاج

٤٠- بعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، في مقترح قدمه الرئيس، أحاطت علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة.

عاشراً - آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية
(البند ١٠ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤١- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه البند المتعلق بآليات التشاور مع المنظمات غير الحكومية وكان أمامها ثلاث وثائق قدمها الأمين التنفيذي (FCCC/SBI/1997/14/Add.1 و FCCC/SBI/1997/Misc.6).

٤٢- وأدلى ببيانات ممثلو ١٣ من الأطراف، منهم واحد بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.

٤٣- وأدلى ممثلو ثلاث مجموعات من المنظمات غير الحكومية ببيانات.

٢- الاستنتاجات

٤٤- بعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الرابعة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه في مقترح مقدم من الرئيس، اعتمدت الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثيقتين FCCC/SBI/1997/14 و FCCC/SBI/1997/14/Add.1 اللتين أعدتهما الأمانة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال: آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية.

(ب) بعد أن نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند، وإذ أخذت في اعتبارها الآراء المعرب عنها في دورتها السادسة، حثت جميع الأطراف على تقديم آرائهم بشأن هذا البند في موعد لا يتجاوز ٢٥ آب/أغسطس للنظر فيها في دورتها السابعة.

(ج) قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة.

حادي عشر - تقرير الدورة

(البند ١١ من جدول الأعمال)

٤٥- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من المقرر أن يقوم، بتوجيه الرئيس ومساعدة الأمانة، بإنجاز التقرير بشأن الدورة، آخذاً في اعتباره المناقشات التي جرت أثناء الدورة والحاجة إلى إجراء تعديلات في التحرير.

٤٦- بعد أن شكر الرئيس جميع المشاركين على تعاونهم طوال انعقاد الدورة أعلن قفل الدورة السادسة.

المرفق الأول**الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة**الوثائق التي أعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحاته. مذكرة من الأمين التنفيذي.	FCCC/SBI/1997/7
التعاون المالي والتقني: الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر 9/أ - 1 - تقرير توليفي.	FCCC/SBI/1997/8
البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية: أنشطة الأمانة الرامية الى تيسير توفير الدعم المالي والتقني. تقرير مرحلي.	FCCC/SBI/1997/9
المسائل الادارية والمالية: الميزانية البرنامجية المقترحة للاتفاقية لفترة السنتين 1998 - 1999.	FCCC/SBI/1997/10
الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة من الأمين التنفيذي.	FCCC/SBI/1997/11
حجم الوثائق. مذكرة من الأمانة.	FCCC/SBI/1997/12
البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية: معلومات بشأن تقديم البلاغات الوطنية الأولى.	FCCC/SBI/1997/13
آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية. مذكرة من الأمانة.	FCCC/SBI/1997/14
آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية. اضافة. اشتراك المنظمات غير الحكومية في عملية الاتفاقية. مذكرة من الأمين التنفيذي.	FCCC/SBI/1997/14/Add.1

الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية. تعديلات على الاتفاقية أو مرفقاتها. رسائل من جمهورية باكستان الإسلامية وجمهورية أذربيجان وهولندا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) والكويت تقترح فيها إدخال تعديلات على الاتفاقية أو مرفقاتها.

FCCC/SBI/1997/15

المسائل الادارية والمالية. الميزانية البرنامجية المقترحة للاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩. تفصيل أنشطة البرامج الفرعية والاحتياجات من الموارد.

FCCC/SBI/1997/INF.1

المسائل الادارية والمالية. استعراض الترتيبات الادارية. مذكرة من الأمانة.

FCCC/SBI/1997/INF.2

الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١. تجميع التقارير الواردة. مذكرة من الأمانة.

FCCC/SBI/1997/MISC.3

الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١؛ تقارير اضافية مقدمة. اضافة. مذكرة من الأمانة.

FCCC/SBI/1997/MISC.3/
Add.1

البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. معلومات عن التدابير ذات الصلة التي اتخذها مجلس مرفق البيئة العالمية. مذكرة من الأمانة.

FCCC/SBI/1997/MISC.4

البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. آراء الأطراف بشأن عملية النظر في بلاغات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من الأمانة.

FCCC/SBI/1997/MISC.5

آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية. مذكرة من الأمانة.

FCCC/SBI/1997/MISC.6

الوثائق الأخرى المعروضة على الدورة

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الخامسة المعقودة في بون في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ٦ آذار/مارس ١٩٩٧.

FCCC/SBI/1997/6

- المسائل الناشئة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١: مساهمات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ FCCC/SBI/1997/L.1/Add.1
- مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها السادسة، جون، ٢٨ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧. FCCC/SBI/1997/L.2
- الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس. FCCC/SBI/1997/L.3
- الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس. الترتيبات للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. FCCC/SB/1997/L.4
- الجدول الزمني للاجتماعات في الفترة ١٩٩٨ - ١٩٩٩. تقرير مرحلي بشأن التكنولوجيا ونقلها. مذكرة من الأمانة. FCCC/SB/1997/1
- تقسيم العمل بين الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية. مذكرة أعدها الرئيسان. FCCC/SB/1997/2
- تطوير التكنولوجيا ونقلها. تقرير مرحلي. مذكرة من الأمانة. FCCC/SB/1997/3
- تطوير التكنولوجيا ونقلها. استيفاء للتقرير المرحلي. FCCC/SB/1997/4
- البلاغات الوطنية. البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. الجدول الزمني المؤقت للاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة من الأمانة. FCCC/SB/1997/5
- البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: بيانات الجرد والاستقاطات. FCCC/SB/1997/6

البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: أنشطة الأمانة الرامية إلى تيسير توفير الدعم للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لإعداد تقاريرها الأولية. مذكرة من الأمانة.

FCCC/SB/1997/INF.1

برنامج العمل بشأن المنهجيات.

FCCC/SB/1997/INF.2

تقرير عن الوضع بشأن استعراض التقارير الوطنية الأولى الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وتقديم التقارير الوطنية الثانية.

FCCC/SB/1997/INF.3

اتجاهات التدفقات المالية والشروط والأسس التي تستخدمها مؤسسات الاقراض المتعددة الأطراف. الورقة التقنية الأولى عن شروط نقل التكنولوجيا والدراية الفنية.

FCCC/TP/1997/1

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية المعقودة في جنيف من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦.

Add.1 FCCC/CP/1996/15 and

(اسم البلد) - تقرير عن الاستعراض المتعمق للبلد الوطني ل(اسم البلد).

FCCC/IDR.1/(رمز البلد)

ملخص التقرير عن الاستعراض المتعمق للبلد الوطني ل(اسم البلد).

FCCC/IDR.1(SUM)/
(رمز البلد)

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الخامسة، بون، ٢٥ - ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

FCCC/SBSTA/1997/4

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ عن دورتها الحادية عشرة المعقودة في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. الجزء الثاني: توصيات اللجنة الموجهة إلى مؤتمر الأطراف ومقرراتها واستنتاجاتها الأخرى.

A/AC.237/91/Add.1

المرفق الثاني**تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية
للمشورة العلمية والتكنولوجية**مشروع مقرر مقدم إلى مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير كذلك إلى أنه قرر في دورته الثانية أن يبحث في دورته الثالثة مسألة تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، استناداً إلى التوصيات المقدمة إليه من رئيسي الهيئتين الفرعيتين (الجزء ٣، الفقرة ٤ من الوثيقة FCCC/CP/1996/15/Add.1)،

وقد نظر في التوصيات المقدمة من الرئيسين، من خلال الاستنتاجات الواردة في تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتيهما السادسة،

وإذ يرغب في زيادة توضيح تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ،

يقرر أن:

١- تقسيم العمل تحكمه المادتان ٩ و ١٠ من الاتفاقية والمقرر ٦/أ-١ وغيره من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛

٢- وكما يبين المقرر ٦/أ-١ فإن أدوار الهيئتين الفرعيتين يمكن وصفها إجمالاً على النحو الآتي:

(أ) تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حلقة الوصل بين التقييمات والمعلومات العلمية والتقنية والتكنولوجية المقدمة من الهيئات الدولية المختصة، واحتياجات مؤتمر الأطراف بصدور رسم السياسة العامة؛

(ب) تتولى الهيئة الفرعية للتنفيذ وضع التوصيات لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراضه وتقييمه لتنفيذ الاتفاقية، وفي الإعداد لقراراته وتنفيذها؛

٣- ينبغي أن يتم النظر في المسائل التي تهم الهيئتين على نحو يحقق الكفاءة في الاستفادة من الوقت أثناء الاجتماعات لتلافي البلبلة والإقلال من عبء العمل عموماً. وعلى ذلك تضطلع هيئة فرعية

واحدة منهما بالمسؤولية العامة عن النظر في المسألة المعينة؛ وتطلب إذا لزم مدخلات كافية ومحددة من الهيئة الأخرى. وحيث تكون المسؤولية العامة غير مسندة يتعين تنظيم جدول أعمالهما على نحو يتلافى تناول الهيئتين لهذه المسائل في دورات متوازية. وفي المسائل التي يتعذر فيها ذلك يتعين النظر في عقد دورات مخصصة مشتركة للهيئتين معاً. وعلى هذا الأساس توضح الأحكام الواردة أعلاه على النحو التالي:

أولاً - البلاغات الوطنية من الأطراف

٤- تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمسؤولية العامة عن:

(أ) وضع مبادئ توجيهية بشأن عمليات النظر في البلاغات الوطنية؛

(ب) النظر في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية، وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بالموضوع وتجميع وإعداد تقارير تولىيفية بغية مساعدة مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بمهامه بمقتضى المادة ٧-٢(هـ).

٥- تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالمسؤولية عن:

(أ) وضع مبادئ توجيهية لتوفير معلومات قابلة للمقارنة بما في ذلك جميع القضايا المنهجية ذات الصلة؛

(ب) النظر، بناء على طلب الهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء، في البلاغات الوطنية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة مثل الورقات الفنية، وذلك، بين أمور أخرى، بغرض التحقق من المنهجيات المستخدمة وتقديم التوصيات حول عملية صقلها؛ وإعداد التقييمات العلمية عن آثار التدابير التي اتخذت تنفيذا للاتفاقية؛ واستعراض الاسقاطات والافتراضات التي بنيت عليها؛ وتقييم مدى شمولية وفعالية تدابير التخفيف والتكيف.

ثانياً - تطوير ونقل التكنولوجيا

٦- تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالاستعانة حسب الاقتضاء بمدخلات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بمسؤوليات عن مساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية فيما يتعلق بتطوير ونقل التكنولوجيا.

٧- وحسب نص الاتفاقية وما قرره مؤتمر الأطراف في مقرره ٦/م أ-١، تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بمسؤولية توفير المشورة بشأن جميع الجوانب العلمية والتكنولوجية والمنهجية لتطوير ونقل التكنولوجيا.

ثالثاً - المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

٨- مع مراعاة اختصاص كل هيئة فرعية على حدة، تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمسؤولية العامة عن جميع مسائل السياسة العامة وما يتصل بها من المدخلات ذات الصلة بالقضايا التي تتناول التشاور مع المنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء.

٩- إذا ما رأَت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو أية هيئة فرعية أخرى أن بوسع المنظمات غير الحكومية أن توفر مدخلاً من المدخلات يتعلق ببند هو قيد النظر، يمكن لتلك الهيئة أن تلتزم تلك المدخلات وتنظر فيها.

١٠- إن مسؤولية منح صفة الاعتماد المؤقت لفرادى المنظمات غير الحكومية إنما تقع على الهيئة المعنية ذات الصلة.

رابعاً - الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً

١١- تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالمسؤولية عن:

(أ) وضع إطار لإعداد التقارير، بما في ذلك النظر في الجوانب العلمية والتقنية والمنهجية للتقارير؛

(ب) إعداد تقرير تولى عن الأنشطة يرفع إلى مؤتمر الأطراف.

١٢- تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمسؤولية عن:

(أ) مساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تقدم الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية، بالاستناد إلى مدخلات مقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

خامساً - البحث والرصد المنتظم

١٣- وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية، تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالمسؤولية العامة عن القضايا المتصلة بالبحث والرصد المنتظم، مستعينة في ذلك، حيث يلزم، بالهيئة الفرعية للتنفيذ. كما تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بدور تنسيقي في تلك الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ وذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

١٤- تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالاستعانة حسب الاقتضاء بمدخلات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالمسؤولية عن مساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعلي فيما يتعلق بالبحث والرصد المنتظم.

سادساً - التعليم والتدريب وتوعية الجمهور

١٥- زيادة في توضيح المقرر ٦م أ-١، تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالمسؤولية العامة عن تقديم المشورة بشأن برامج التعليم والتدريب وتوعية الجمهور، والوصول العام إلى المعلومات، وعند النظر في هذه المسائل تستعين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية خاصة بالمنظمات الدولية ذات الصلة.

١٦- تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالاستعانة حسب الاقتضاء بمدخلات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالمسؤولية عن مساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعلي للاتفاقية في مجال التعليم والتدريب وتوعية الجمهور.

المرفق الثالث

المسائل الإدارية والمالية: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

مشروع مقرر مقدم إلى مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف،

وقد نظر في الميزانية المقترحة للسنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ المقدمة من الأمين التنفيذي (FCCC/SBI/1997/10)،

وإذ يلاحظ المساهمة السنوية للحكومة المضيفة، ومقدارها ١,٥ مليون مارك ألماني، وهو يعادل النفقات المخطط لها،

١- يوافق على الميزانية البرنامجية للسنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، التي تبلغ (... من الدولارات) للأغراض المحددة في الجدول ١ أدناه؛

٢- يوافق على جدول ملاك الموظفين للميزانية البرنامجية، بما في ذلك منصب الأمين التنفيذي في مستوى مساعد أمين عام، ومنصبان كبيران آخران في مستوى مد - ٢ على نحو ما هو وارد في الجدول ٢ أدناه؛

٣- يوافق على ميزانية احتمالية لخدمة المؤتمر تبلغ ٩٠٠ ١٨٤ ٥ من دولارات الولايات المتحدة ستضاف إلى الميزانية البرنامجية للسنتين القادمتين في حالة ما إذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم توفير موارد لهذه الأنشطة في الميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ (انظر الجدول ٣ أدناه)؛

٤- [يقرر أن تدمج في الميزانية البرنامجية للسنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ الموافق عليها في الفقرة ١ أعلاه، وجدول ملاك الموظفين الموافق عليه في الفقرة ٢ أعلاه، الموارد اللازمة لعملية حكومية دولية لما بعد كيوتو ترتبها بما يقرره مؤتمر الأطراف بهذا الشأن في دورته الثالثة، وحسبما وافقت عليه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة، ويبلغ مقدارها ٤٠٠ ٨٤٠ من دولارات الولايات المتحدة (انظر الجدول ٤ أدناه)؛]

٥- يرحب من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الفقرة ٣ أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في أولى دوراتها في عام ١٩٩٨؛

٦- يأذن للأمين التنفيذي بأن يجري تحويلات بين أبواب الاعتمادات الرئيسية في الميزانية المحددة في الجدول ١ بما يصل إلى حد أقصى كلي بنسبة ١٥ في المائة من إجمالي النفقات التقديرية لتلك

الأبواب من الميزانية، بشرط أن يطبق تحديد آخر بألا يزيد التخفيض عن نسبة ٢٥ في المائة في أي باب من أبواب الميزانية:

٧- يقرر الإبقاء على احتياطي رأس المال العامل بنسبة ٨,٣ في المائة من النفقات المقدرة؛

٨- يدعو جميع أطراف الاتفاقية إلى ملاحظة أن الاشتراكات في الميزانية الأساسية تستحق في أول كانون الثاني/يناير من كل عام وفقا للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية، وإلى أن تسدد دون إبطاء وبالكامل، لكل من السنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩، الاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات الموافق عليها في الفقرة ١ [و] من هذا المقرر بعد استبعاد المساهمات التقديرية المشار إليها في الفقرة ٣ من المقرر، والمساهمات التي تنجم عن مقرر الجمعية العامة المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه؛

٩- يحيط علما بالتقديرات التمويلية اللازمة للصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ والصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ التي يحددها الأمين التنفيذي والمضمنة في الجدول ٥ في هذه المذكرة، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات لهذين الصندوقين؛

١٠- يرحب من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في دورته المقبلة عن نتيجة أداء الميزانية، وأن يقترح اية تعديلات قد تلزم في ميزانية الاتفاقية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩.

الجدول ١- الميزانية البرنامجية للسنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (بآلاف الدولارات الأمريكية)

١٩٩٩	١٩٩٨	المصروفات
		أولاً - البرامج
٦٤٢,٨	٦٢١,٣	الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري
٢ ٧٧٩,٤	٢ ٢٢٣,١	العلم والتكنولوجيا
٢ ٥٥٣,٠	٢ ٣٣٣,٦	التنفيذ
١ ٩٠١,٢	١ ٥٠٠,١	المؤتمر ودعم المعلومات
١ ٨٠٧,٦	١ ٥٩٩,٥	تخطيط وتنسيق الموارد
٩ ٦٨٤,٠	٨ ٢٧٧,٦	المجموع الفرعي (أولاً)
		ثانياً - المدفوعات للأمم المتحدة
١ ٢٥٨,٩	١ ٠٧٦,١	التكاليف الإدارية غير المباشرة ^(١)
١ ٢٥٨,٩	١ ٠٧٦,١	المجموع الفرعي (ثانياً)
١٣١,٩	٧٧,٠	ثالثاً - احتياطي رأس المال العامل ^(٢)
١٣١,٩	٧٧,٠	المجموع الفرعي (ثالثاً)
١١ ٠٧٤,٨	٩ ٤٣٠,٧	اجمالي المصروفات (أولاً وثانياً وثالثاً)
		الإيرادات
		١- مساهمة من الحكومة المضيفة
٨٨٧,٦	٨٨٧,٦	
٨٨٧,٦	٨٨٧,٦	مجموع الإيرادات
١٠ ١٨٧,٢	٨ ٥٤٣,١	صافي المصروفات

(١) بمعدل موحد قدره ١٣ في المائة تطبقه الأمم المتحدة للدعم الإداري.

(٢) طبقاً للفقرة ١٤ من الإجراءات المالية (انظر المقرر ١٥ م أ - ١). وسيرفع ذلك احتياطي رأس المال العامل إلى ١٠٠ ٩٠٧ من الدولارات الأمريكية في ١٩٩٨ و ٤٠٠ ١٠٠٠ دولار في ١٩٩٩ (انظر الفقرات ١٧ إلى ١٩).

الجدول ٢ - جدول وظائف الميزانية البرنامجية ١٩٩٨-١٩٩٩

١٩٩٩	١٩٩٨	
		ألف - الفئة الفنية وما فوقها
١	١	أمين تنفيذي
٢	٢	مد - ٢
٤	٣,٣٣	مد - ١
٦	٥,٧٥	ف - ٥
٨	٧,٥	ف - ٤
١١	٩	ف - ٣
٥	٤,٢٥	ف - ٢
٣٧	٣٢,٨٣	مجموع ألف
٢٢	٢٠,٥	باء - فئة الخدمة العامة
٢٢	٢٠,٥	مجموع باء
٥٩	٥٣,٣٣	الاجمالي (ألف + باء)

الجدول ٣ - الاحتياجات المحتملة من الموارد لخدمة المؤتمرات (بآلاف الدولارات)

بند الإنفاق	١٩٩٨	١٩٩٩
أولاً - خدمة الاجتماعات ^(٣)	٤١٩,٤	٤٣١,٥
ثانياً - الوثائق ^(٤)	٦٩٨,٥	٧٣٧,٤
ثالثاً - احتياجات أخرى ^(٥)	٧٠٧,٥	٧٢٨,١
رابعاً - أسفار الموظفين إلى الاجتماعات ^(٦)	٢٦٥,٥	٢٦٥,٥
خامساً - مصروفات متنوعة ^(٧)	١٠,٥	١٠,٥
سادساً - الطوارئ وتقلبات أسعار الصرف	٦٣,٠	٦٥,٢
المجموع الفرعي	٢ ١٦٤,٤	٢ ٢٣٨,٢
سابعاً - التكاليف الإدارية غير المباشرة ^(٨)	٢٨١,٤	٢٩١,٠
ثامناً - احتياطي رأس المال العامل ^(٩)	٢٠٣,٠	٦,٩
المجموع الكلي	٢ ٦٤٨,٨	٢ ٥٣٦,١

(٣) تشمل خدمات الترجمة الشفوية والعاملين في قاعات الاجتماعات.

(٤) تشمل الترجمة والمراجعة والطباعة والاستنساخ وتوزيع الوثائق قبل الجلسات وأثناءها وبعدها.

(٥) تشمل احتياجات الترجمة عن بعد وموظفي الإشراف الرئيسيين والشحن والاتصالات.

(٦) تشمل سفر المترجمين الشفويين وكبار موظفي الإشراف بما في ذلك بعثات التخطيط.

(٧) تشمل التكاليف المقدرة للمخزون الأولي من الأدوات واللوازم الكتابية للاجتماعات.

(٨) بمعدل موحد قدره ١٣ في المائة تطبقه الأمم المتحدة لخدمات الدعم الإداري.

(٩) طبقاً للفقرة ١٤ من الإجراءات المالية. وقد حسب المبلغ لعام ١٩٩٨ على أساس نسبة ٨,٣ في المائة من مجموع الأبواب أولاً إلى سابعاً؛ وحسب مبلغ ١٩٩٩ على أساس المبلغ اللازم لرفع المبلغ المرحل من ١٩٩٨ إلى ما يعادل ٨,٣ في المائة من مجموع الأبواب أولاً إلى سابعاً لعام ١٩٩٩.

تابع الجدول ٣ - الاحتياجات المحتملة من الموظفين لخدمة المؤتمرات

١٩٩٩	١٩٩٨	
		ألف - الفئة الفنية وما فوقها
١	١	ف - ٤
١	١	مجموع ألف
٤	٤	باء - فئة الخدمة العامة
٤	٤	مجموع باء
٥	٥	المجموع الكلي (ألف + باء)

الجدول ٤ - الاحتياجات المحتملة من الموارد لما بعد مؤتمر كيوتو (بآلاف الدولارات)

١٩٩٩	١٩٩٨	بند الإنفاق
		ألف - تكاليف الموظفين
٣٤٠,٥	١٦٥,٥	الوظائف
٤,٥	٢,٢	الأجر الإضافي
٥٤,٠	٥٤,٠	باء - الخبراء الاستشاريون
٤٥,٥	٢٠,٥	جيم - السفر في مهام رسمية
٤٤٤,٥	٢٤٢,٢	المجموع الفرعي
٥٧,٨	٣١,٥	التكاليف غير المباشرة
٤١,٧	٢٢,٧	الاحتياطي النقدي
٥٤٤,٠	٢٩٦,٤	المجموع

الاحتياجات المحتملة من الموظفين لما بعد مؤتمر كيوتو

١٩٩٩	١٩٩٨	
		ألف - الفئة الفنية وما فوقها
١	٠,٥	مدير - ١
١	٠,٥	ف - ٣
٢	١	مجموع ألف
١	٠,٥	باء - فئة الخدمة العامة
١	٠,٥	مجموع باء
٣	١,٥	المجموع الكلي (ألف + باء)

الجدول ٥ - ملخص تقديرات الموارد التمويلية الطوعية الأخرى لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ (بآلاف الدولارات الأمريكية)

١٩٩٩	١٩٩٨	مصدر التمويل المقترح
٢ ٣٢٤,٤	٢ ٢٥٦,١	الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
٢ ٠٨٦,٢	٢ ٠٦٢,٦	الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية
٤ ٤١٠,٦	٤ ٣١٨,٧	المجموع

المرفق الرابع

المسائل الإدارية والمالية: حجم الوثائق

مشروع مقرر مقدم إلى مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من مقرره 17CP.2 الذي يطلب بموجبه إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة المزيد من الخيارات لتخفيض تكلفة الوثائق الخاصة باجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

١- **يحيظ علما بالجهود التي تبذلها أمانة الاتفاقية لتخفيض حجم الوثائق، على النحو المبين في الفقرتين ٩ و ١٠ من الوثيقة FCCC/SBI/1997/12 بشأن حجم الوثائق؛**

٢- **يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مع الأمم المتحدة امكانية تأمين الوصول غير المقيد إلى نسخ من وثائق اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ بجميع اللغات، بأن تتيح الأمم المتحدة تلك الوثائق في نظامها للأقراص الضوئية على أساس محدود على الشبكة الالكترونية العالمية؛**

٣- **يدعو الأطراف إلى:**

(أ) الحد من حجم عروضها المقدمة للتعميم على الهيئات المعنية بالاتفاقية، بما في ذلك العروض التي لا تحتاج إلى ترجمة؛

(ب) تركيز محتوى عروضها على المادة ذات الصلة بالدورات المقبلة للهيئات الفرعية والسعي لتفادي استنساخ بيانات سبق عرضها؛

(ج) الحد من عدد ما تطلبه من نسخ مطبوعة من الوثائق؛

(د) الحد مما تطلبه من وثائق تحتاج إلى الترجمة؛

(هـ) تنظيم تقديم الوثائق بطريقة حسنة التوقيت تناسب قدرة الهيئات المعنية بالاتفاقية على النظر فيها؛

٤- **يحيظ علما باعترام الأمين التنفيذي أن يقدم المشورة إلى المسؤولين الذين يتولون رئاسة اجتماعات الهيئات الفرعية بشأن إمكانية أن تصدر في الوقت المناسب الوثائق التي تطلب في إطار استنتاجات الهيئات الفرعية قبل اعتماد تلك الاستنتاجات؛**

المرفق الخامس

**الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية: ترتيبات الدورة
الرابعة لمؤتمر الأطراف**

مشروع مقرر مقدم إلى مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٧(٤) و٤(٢)(د) و(و) من الاتفاقية،

- ١- يقرر عقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في بون، ما لم يرد اقتراح من أحد الأطراف باستضافة المؤتمر، و
- ٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يبدأ الاستعدادات للمؤتمر.